

## أحكام السلاح في جرمتي الإيذاء والسرقة

د. نوفل علي عبدالله الصفو

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات الى الاثر المترتب على استخدام او حمل السلاح في جرمتي الايذاء والسرقة، ويتضح من خلال تحليل النصوص الخاصة بمعالجة الجريمتين وجود اختلاف في احكام السلاح بين الجريمتين.

اذ نصت المادة (٣/٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بجريمة الايذاء العمدي على: (٣- وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة). اما فيما يتعلق بجريمة السرقة فقد نصت المادة (٣/٤٤٠) عقوبات عراقي المتعلقة على: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ٣- ان يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ)، فماهي اوجه التمييز بين النصيين؟  
يوجد بين النصين عدة اوجه اختلاف فيما يتعلق بأحكام السلاح اهمها:-

اولا:- ان نص المادة (٣/٤١٣) المتعلقة بجنحة الايذاء العمد اشار الى استعمال السلاح لتحقق انموذج الجريمة، اذ لا بد ان يتحقق الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة، ولا يكفي مجرد حمل السلاح كما هو الحال في نص المادة (٣/٤٤٠) الذي يكفي لتشديد عقوبة جريمة السرقة في هذا النص بحمل السلاح ولا يتطلب استعماله او التهديد باستعماله، لأنه لو استعمله او هدد باستعماله لتحقق بذلك الاكراه في السرقة وهو ظرف مشدد متميز عن هذه الحالة ويخضع لنص اخر. اذا فالنص الخاص بالإيذاء تطلب استعمال السلاح، في حين اكتفى نص السرقة بحمل السلاح ولم يتطلب استعماله.

ثانيا:- ان المشرع في نص المادة (٣/٤١٣) قد تطلب استعمال السلاح لتحقق انموذج الجريمة فهو اذا يشترط ان يكون السلاح الناري بشكل خاص صالحا للاستعمال لأنه سوف يستعمل، فاذا لم يكن كذلك نكون امام حالة شروع في الجريمة، اذ يعتبر شروعا في ارتكاب

الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها.

اما فيما يتعلق بنص المادة (٣/٤٤٠) فلم يشترط الاستعمال واكتفى بحمل السلاح سواء كان ظاهرا ام مخبأ، لذلك لا يشترط صلاحية السلاح الناري للاستعمال لتحقيق الظرف المشدد للعقوبة، في حين ذهب محكمة التمييز في قرار لها الى خلاف ذلك اذ جاء في القرار (لا يعتبر ظرفا مشددا في جريمة السرقة حمل المتهم بندقية غير صالحة للعمل لفقدان الترباس من بين الاتهام) (قراره/١٧ ج/٥٤ في ١٩٥٥/١/٨). ونحن لا نتفق مع ما ذهب اليه المحكمة في قرارها، ونميز في هذا الصدد بين حالتين:-

أ- الحالة الاولى هي حالة حمل سلاح ظاهر، وهنا لا يتطلب صلاحيته للاستعمال لأنه سوف يوقع الرعب في قلب المجني عليه ويضعف مقاومته بمجرد رؤيته للسلاح الظاهر وتحقق الغاية من التشديد خاصة وان المشرع لم يتطلب استعماله واكتفى بحمله.

ب- الحالة الثانية هي حالة حمل سلاح مخبأ، وعلّة تشديد العقوبة هي انه يقوي من عزيمة الفاعل وان لم يره المجني عليه، لذلك يتطلب ان يكون صالحا للاستعمال لكي يشدد من عزيمة الجاني ويجعله اكثر جرأة، وهو لا يكون كذلك الا ان كان السلاح صالحا للاستعمال، لأنه من غير المعقول ان يخدع الجاني نفسه بحمله لسلاح غير صالح ويتجرأ على الاقدام على السرقة بعزيمة وقوة، لذلك لا يتحقق ظرف التشديد ان كان السلاح غير صالح للاستعمال ويعلم الجاني بذلك، اذ سوف لا يشعر الجاني بانه اكثر قوة للإقدام على ارتكاب الجريمة.

ثالثا:- يقصد بالسلاح (كل اداة من شأنها لو استعملت ان تمس سلامة الجسد)، والسلاح نوعان سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص، والسلاح بطبيعته (هو كل اداة اعدت خصيصا لتستعمل في الاعتداء على سلامة الجسم وليس لها تخصيص عادي اخر كالأسلحة النارية والسيوف)، اما السلاح بالتخصيص (فهو اداة اعدت لتستعمل في غرض غير عدواني ولكنها قد تستعمل عرضا في الاعتداء كالكسكين والعصى).

وان النص (٣/٤١٣) المتعلق بجريمة الايذاء اشترط ان يكون السلاح او الالة معدة للإيذاء كالسلاح الناري او السيف والخنجر فهو لم يطلق اللفظ وانما حدد نوع السلاح المقصود بان يكون سلاحا معدا للإيذاء اي سلاحا بطبيعته، في حين لم يتطلب النص (٣/٤٤٠) المتعلق بجريمة السرقة ذلك في السلاح اذ ان النص اطلق لفظ السلاح ولم يقيد،

ان لا يشترط فيها ان تكون اسلحة بطبيعتها معدة لغرض الايذاء، وانما قد تكون اسلحة بالتخصيص او الاستعمال وهي في الاصل ليست معدة للإيذاء كالفأس والسكين والمفكات وكل ما يصلح للإيذاء، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها(...حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر)( طعن رقم ١٠٠٦ في ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٨). ونميز في هذه الحالة بين حالتين:-

أ- الحالة الاولى اذا حمل الجاني في جريمة السرقة سلاحا بطبيعته وهو الذي يكون معدا للإيذاء كالسلاح الناري، فلا يشترط استعماله، ويكفي مجرد حمل هذا النوع من السلاح لتحقيق الظرف المشدد لعقوبة السرقة وفقا لنص المادة (٣/٤٤٠) سواء كان حمله بقصد استخدامه في تسهيل جريمة السرقة او لغرض اخر لا يتعلق بالسرقة كما لو كان مهنته كحارس خاص تقتضي حمله لسلاح ناري. وقد ايدت محكمة التمييز في قرار لها هذا التوجه فقضت (ان مجرد حمل السلاح اثناء السرقة كاف لتوفر ظرف التشديد ولو كان السارق شرطيا يحمل سلاحه بحكم وظيفته لان القانون اعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا للسرقة بغض النظر عن صفة حامله)( قرار رقم ١٧ في ١٧/٢٨/١٩٧٦ . مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ٧ ، ص ٢٩٦ .). وبهذا الاتجاه أخذت أيضا محكمة النقض المصرية فقضت في قرار لها (ان مجرد حمل ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه ان يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة، اي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة) (طعن رقم ٩٢٥ في ٢٤/٣/١٩٤٧)، وفي قرار اخر بأنه (يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة ما دام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته(بندقية) وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ..... (طعن رقم ٤٥٤ في ٢١/٥/١٩٥٦)، وقضت في قرار آخر (بأن العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح- ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يليق به مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه- وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال)( طعن رقم ١٤٨٦ في ٨/٢/١٩٦٠).

ب\_ الحالة الثانية اذا حمل الجاني في جريمة السرقة سلاحا بالتخصيص وهو الذي لا يكون معدا للإيذاء كالمطرقة والدرنيس، ونميز هنا بين حالتين:-

- ١- اذا استعمل الجاني السلاح في جريمة السرقة ولم يكتفي بحمله فان الظرف المشدد يتحقق، بل ان ظرف الاكراه قد يتحقق ايضا ان توافرت شروطه.
- ٢- اذا كان الجاني يحمل سلاحا بالتخصيص ولم يستعمله في جريمة السرقة، فان ظرف التشديد لا يتحقق الا اذا كان حمل السلاح بقصد استعماله في تنفيذ السرقة، فلا يشترط الاستعمال وانما يشترط توافر نية الاستعمال في مشروعه الاجرامي اذا اقتضى تنفيذ السرقة ذلك، اما اذا حمل الجاني هذه الاداة اثناء ارتكابه السرقة دون ان يتجه قصده الى استعمالها ودون ان يستعملها كالمزارع الذي يحمل فأسه او منجله اثناء السرقة، فان الظرف المشدد لا يتحقق في هذه الحالة، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا... ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأن كان لاستخدامه في هذا الغرض، أو انه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بسبب الأصل-كالسكين والمطواة- فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة) (طعن رقم ١١٧٥ في ١٥/٣/١٩٧٩).